

مجال الخدمة : تشجيعات الدولة و مساعداتها.
موضوع الخدمة : التأشير على قوائم المعدات السياحية.

شروط الانتفاع بالخدمة		
<ul style="list-style-type: none">- الحصول على الموافقة النهائية- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار.- يجب أن تكون المعدات مدرجة ضمن قائمة التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي ومؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية.		
الوثائق المطلوبة		
<ul style="list-style-type: none">- مطلب باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة.- الفواتير التقديرية للمعدات- قائمة المعدات المقنتاة محليا تضبط الكمية والمزود وقيمتها دون اعتبار القيمة المضافة.- قائمة المعدات الموردة تضبط الموقع التعريفي والأصل والقيمة والسعر وسعر النقل.- برنامج الاستعمال لبعض المعدات		
الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	<ul style="list-style-type: none">- إدارة الاستثمارات والإحاطة بالباعثين- الإدارة الجهوية للديوانة المعنية.- مكتب مراقبة الأداءات	<ul style="list-style-type: none">- تقديم الملف- دراسة الملف- الإجابة
مكان إيداع الملف		
المصلحة : الديوان الوطني التونسي للسياحة العنوان : 1، شارع محمد الخامس - تونس		

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة الاستثمارات و الإحاطة بالباعثين بالديوان الوطني التونسي للسياحة العنوان : 8، نهج المكسيك - تونس

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
<ul style="list-style-type: none">- قانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بمجلة تشجيع الاستثمارات.- قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.- قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.- أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.